ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-435) |
الصادر في الدعوى رقم (V-30191-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - قبول الدعوى شكلاً – بيع عقار - البينة على من ادّعى.

الملخص:

مطالبة المدعي لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار للمدعى عليه - دلت الأحكام النظامية واللائحة أن عبء تحمل الضريبة وسدادها أُلقي إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري)، كما نصت القاعدة الفقهية على أن: (البينة على من ادّعى) - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت انتقال الملكية للمدعى عليه لإثبات صحة مطالبته. مؤدى ذلك: قبول الدعوى من الناحية الشكلية، ورفض دعوى المدعي فيما يتعلق بمطالبته للمدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة عن العقار محل الدعوى.

المستند:

- القاعدة الفقهية: (البينة على من ادّعى).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (....)، أصالةً عن نفسه،

تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه....، هوية وطنية رقم (...)، بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٩٥,٠٠٠) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعى عليه.

وفي يوم الخميس (٢٠٢١/٠٥/٢٧م)، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة عن نفسه، بموجب هوية رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله نظاماً بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، في تمام الساعة الثالثة مساءً.

وفي يوم الأحد (٢٠٢١/٠٦/٠٦م)، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة عن نفسه، بموجب هوية رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله نظاماً بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى وقد سألت المدعي عن دعواه فأجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويطالب بالضريبة المستحقة عن العقار محل الدعوى وعليه قررت الدائرة فقل باب المرافعة تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/ ١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ «. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «

١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي:

أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠١/١٩م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :»لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته (البائع) للمدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٩٥,٠٠٠) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعى عليه ، وحيث أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري)، وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت انتقال الملكية للمدعى عليه لإثبات صحة مطالبته، وحيث أن القاعدة الفقهية قد نصت على أن: (البينة على من ادّعى)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي لعدم كفاية المستندات المقدمة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق بمطالبته للمدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة عن العقار محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.